

فتوى الإمام المهدي ناصر محمد اليماني في الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب..

عدد البيانات في هذا الكتاب : 2 بيان

ملاحظة : البيانات في هذا الكتاب هي منذ بداية السلسلة الى تاريخ طباعة هذا
الكتاب فقط.

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 23-10-2024 13:27:55 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 1 -

[لمتابعة رابط المشاركــــــــــــــــة الأصلية لليــــــــــــــــان]

<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=101519>

الإمام ناصر محمد اليماني

18 - 07 - 1434 هـ

27 - 05 - 2013 م

06:06 صباحاً

فتوى الإمام المهدي ناصر محمد اليماني في الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب..

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على كافة أنبياء الله ورسله وآلهم الطيبين من أولهم إلى خاتمهم محمد رسول الله، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وعليهم وسلموا تسليماً ولا تفرقوا بين أحدٍ من رسله وقولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، أما بعد..

قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَئْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى التَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)} صدق الله العظيم [البقرة].

والسؤال الذي يطرح نفسه: فما هو المقصود بالإيمان في قول الله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَئْمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} صدق الله العظيم؟ فما هو الإيمان المطلوب منهم أن يؤمنوا بما أنزل على من بالضبط حتى يحل الزواج منهم وتزويجهم؟ ومن ثم تجدون الجواب في محكم الكتاب: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (136)} فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (137) صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (138) قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ (139)} صدق الله العظيم [البقرة].

فتفكروا في قول الله تعالى عن شرط الإيمان المحكم في الكتاب: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا} صدق الله العظيم.

ولا أجد في محكم كتاب الله أنّ الله أحل الزواج للمسلم من الكتابية ما لم تكن على دينه تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وحتى لو قالت: "أنا نصرانية مؤمنة بالتوراة والإنجيل والقرآن العظيم ولكن أتبع الإنجيل". ومن ثم يردّ عليها الإمام المهدي وأقول: وإن وجدت حكماً في الإنجيل جاء مخالفاً لحكم الله في القرآن العظيم فأيهما تتبعين؟ فإن قالت: "سوف أتبع القرآن العظيم الكتاب

المحفوظ من التحريف" فمن ثم يردّ عليها الإمام المهدي وأقول: لقد أحلّ الله للمسلم أن يتزوجك فأنت من المؤمنين الذين لا يشركون بالله شيئاً ما دمت معتصمة بالقرآن العظيم وتكفرين بما يخالف لمحكم القرآن العظيم، فنحن لا نأمر التصاري أن يكفروا بما أنزل الله في الإنجيل بل نأمرهم بالكفر بما جاء مخالفاً في التوراة والإنجيل لمحكم القرآن العظيم، لكوني أعلم أنّ ما جاء في التوراة والإنجيل مخالفاً لمحكم القرآن العظيم فهو باطلٌ مفترى؛ كلّ ما خالف لمحكم القرآن العظيم سواء يكون في التوراة أو في الإنجيل أو في أحاديث السنة النبوية كون التوراة والإنجيل والأحاديث النبوية ليست محفوظات من التحريف من شياطين البشر من الذين يُظهرون الإيمان ويُبطنون الكفر والمكر لصديّ البشر عن اتباع الذكر.

وخلاصة فتوانا لضيق الوقت نقول:

لا يحلّ لمسلم أن يتزوج بكتائية ما لم تكن على دينه الإسلام، ولا يحلّ لمسلمة أن تتزوج بكتائي ما لم يكن على دينها دين الإسلام الحق الذي جاء به موسى وعيسى ومحمد رسول الله وكلّ النبيين من ربهم جاءوا بدين الإسلام، كون الدين عند الله الإسلام لله فيعبده وحده لا شريك له.

تصديقاً لقول الله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (19) فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (20)} صدق الله العظيم [آل عمران]

ويا عجي من الذين يُفتون بتحليل ما حرّمه الله في محكم كتابه بحجة أنّ الرجل يستطيع السيطرة على المرأة فقالوا لذلك يحلّ للمسلم أن يتزوج بكتائية وهي ليست على دينه! ومن ثم نقول: ويا عجي الشديد إنّما ذلك افتراء من عند أنفسكم أو أضلكم شياطين آخرون يريدون من اليهوديات أن يعددنّ أجيالاً من المسلمين يُدينون بما جاء في دين اليهود، لكونهم يعلمون أنّ الأم مدرسة الأولاد فهي أكثر من يعاشر الأولاد وأكثر من الأب ولذلك سوف يتأثرون بدينها سواء كان دين حق أو باطل، فاتقوا الله ولا تفتوا في دين الله من عند أنفسكم بغير علم من الله، وتذكروا قول الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} صدق الله العظيم [النحل: 116].

ألا تعلمون أن من شروط الفتوى أن تكون بسلطان علمٍ بيّن من الله؟ تصديقاً لقول الله تعالى: {هُؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (15)} صدق الله العظيم [الكهف].

فاتقوا الله يا عباد الله واحذروا الفتوى في دين الله اجتهاداً من عند أنفسكم بالظنّ، واعلموا أنّ الظنّ لا يُغني عن الحق شيئاً حتى ولو كثرت الطائفة وعلمهم ظنيّ، فاعلموا أنّ ليس الاتباع على الأكثرية بل على سلطان العلم البيّن من ربّ العالمين، فاحذروا العلم الظنيّ الذي يحتمل الصّح ويحتمل الخطأ، وتذكروا قول الله تعالى: {وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَكُمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (116) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (117)} صدق الله العظيم [الأنعام].

وسلاماً على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين..

الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

- 2 -

[لمتابعة رابط المشاركــــــــــــــــة الأصلية لليــــــــــــــــان]

<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=104271>

الإمام ناصر محمد اليماني

09 - 08 - 1434 هـ

17 - 06 - 2013 م

09:08 صباحاً

الردّ على السائلين عن الزواج من المحصنات من المشركين والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ..

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وآله وجميع الأنبياء وآلهم وجميع المسلمين، أمّا بعد..
 لقد أحلّ الله للمؤمنين الزواج من المحصنات المؤمنات من نساء قوم كافرين كونها لا تحلّ له من بعد إيمانها. وكذلك أحلّ الله
 للمؤمنين الزواج بالمحصنات من أهل الكتاب المؤمنات فلا يجوز إرجاعها للمشركين برّهم من بعد إيمانها. ولذلك قال الله تعالى:
 {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} صدق الله العظيم [المائدة:5].

وسبب أنّ الله أحلّ للمؤمنين الزواج من المحصنات أي المتزوجات بمشركين ومن ثمّ آمنت بالله وحده لا تشرك به شيئاً فهنا لا
 يجوز إرجاعها لمشركٍ لكونها لا تحلّ له ولا يحلّ لها. تصديقاً لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ
 فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} صدق الله
 العظيم [الممتحنة:10]. وتلك المرأة المُحصنة أي إنّها متزوجةٌ بكافرٍ فآمنت وهربت نحو المسلمين بدينها، فمن ثمّ أحلّ الله
 للمؤمن أن يتزوجها حلالاً طيباً ويعطيها أجرها مهرَ زواجها.

وكذلك أحلّ الله المحصنة من أهل الكتاب وهي المتزوجة إذا جاءت مؤمنةً بالله وحده تعبد لا تشرك به شيئاً من عند قوم
 يشركون بالله ويقولون المسيح ابن الله، سبحانه! أو من عند قوم يقولون غزير ابن الله، سبحانه! فإن جاءت إحدى نساءهم
 المتزوجات مهاجرةً بدينها الحقّ إلى المؤمنين فلا يحلّ للمؤمنين أن يرجعوها للمشركين من أهل الكتاب حتى ولو كانت متزوجةً،
 فقد أحلّ الله للمؤمن أن يتزوجها كما أحلّ للمؤمنين المُحصنات المؤمنات من نساء قوم كافرين.

فأين التناقض أيها الأنصاري المُكرّم؟ وأراك تقول للأنصار: "لا تقولوا لي لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" وتريد الجواب؛ ما لم فسوف تنقلب على عقبيك! وتقول فحين يعجز ناصر محمد اليماني عن بيان الآية فيقول لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ومن ثم تنقلب على عقبيك! ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين. وها نحن ردّدنا عليك بالجواب من محكم الكتاب، فأين التناقض الذي اتّهمتنا به أخي الكريم؟ وثبتك الله على الصراط المستقيم.

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين..
أخوكم؛ الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	فتوى الإمام المهدي ناصر محمد اليماني في الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب..	2
2	فتوى الإمام المهدي ناصر محمد اليماني في الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب..	5